

Distr.: Limited  
15 November 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون  
اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل  
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة  
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحرّيات الأساسية

ترينيداد وتوباغو: تعديل لمشروع القرار A/C.3/67/L.44/Rev.1

وقف العمل بعقوبة الإعدام

تدرج بعد الفقرة ٤ (د) من المنطوق فقرة فرعية جديدة هذا نصها:

”أن تقتصر الجرائم التي يمكن فيها فرض عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم،  
عملاً بحكم نهائي تصدره محكمة مختصة وفقاً للقوانين السارية وقت  
ارتكاب الجريمة“؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

161112 161112 12-59393 (A)

